

المذوق ووثق منه الحق كغيره وقيل ورفق من ربح السبب  
وقيل بصحوة السبب استلاما وقال ابو حنيفة لم يورث  
ولكن لو قوت سببا استحق وارثه **الباب**  
**الخامس** في الرقية قال الله تعالى انشأوا في التاروق  
فاطلعوا اليها المرقاة اجزاء المال خفية عن حزن خديج  
عنه الاحتاس والمهتاب وجملاها بوجه فتواخذ السارق  
بقفه ويد له ان تلفه يقطع بمنافذ الكونع ثم رجل اليسرى  
من الكعب ثم اليد اليسرى ثم النخيل اليمنى ثم اليد الاولى  
ان سبوا وى المسروق ربع دينار حتى يصير مائة ولو ربحه الام  
لا يقطع المني ربع دينار وهو دينار او عشرة دراهم عندنا حنيفة  
ولا يقطع عليه بوجه لو اخرج دراهم ظمنا فلو ساء او فبا  
في جيبه دينار ولم يسخر به قطعت على كل طرف الفاكه يروح  
الا ان سرك انسان في المخرج لزم ان يكون حصته كل صبي  
ضام لما اخرجوا للذي يقطع باخراج الخبز والملازم  
المساوي الطرفين او الرضا ضامبا ولم يعقد كرها على  
المظهر لانه اخرج لاجل وجهه صابن المال لولا اخرج برصا  
يطلع المالك في ضامها على النقب لم يقطع لانه لم يخرج  
الجميع من الجز خلاص ما لو لم يطلع وان طال الفصل  
على الظاهر الصحيح فانه اذا فسخ المذبح فانه يفسد منه المذبح  
المالي ان يكون للسارق فيه ملك ولا يفسد لانه يقطع المذبح  
مارضه او اجره او كان لوالده او وله او يديته المال على الظاهر

في الرقية

ادامع

يكون

لان

لانه ملكه برصد صاحبه ولا يورثه طرما لانه مخرج الاول لو اذعن الله  
ملكه او ملكه سبه لم يقطع على النقب لان كان صدقه وان اذعن  
الله ملكه دفعه فكذا به توجد القطع على الوصي دون علي  
الظاهر لانه اذعن مستطحا محمدا الماني لو اذعن ما لم يورثه  
المامل لم يقطع وان اذعن عن حسن حقه لم يورثه في الحمل  
بخلاف ما اذا لم يكن ماطلا بالماله كجزء النوق يوجب القطع  
على المرح الله حرم شرعا ولا يورثه المخذ العرفي  
اذا لم يكن بينهما الزام المظهر تقبل القطع باخراج المستوفى المساحد  
نائة او محبوبة والموقوف على معين لانه ملكه وقتا يورث  
المسجد ونحوها كما اخرج حمدا واما ابوها المالكان يورث  
المخرج محمدا باعادة وذلك ان يكون في حصصه كالقطر  
لدراب وعرضه الدار للواني وثياب البذلة والبيوت  
التي والتموت وعليه رقيب قوي مبنية وانما اخلق  
الناب او حانوت يخطه الجيران او في مسجد او صدار  
يخطه دافع او مستعيب او في حية من سلف المذنب  
مشددة المطالب حافظ والمواشي مسوقة او موكبة  
او مقطر سبعة سبعة بقايد والفتن في مقبرة البلد  
او بيت عزير في سوق الاول ونقب واصلوا اخرج اخرج القطع  
وان نهبوا اخرج اذنها قطع المخرج لانه اخرج من  
خون بطله ولذا لو نبت ربح منه القليل الذي يورثه عار  
او وضع على ابقه فان جفا او كانت سارية قطع على المظهر